

وزارة المالية

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب وزير الصحة والسكان رقم (بدون) بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد أسعار بيع السجائر التى تتخذ أساساً لحساب الضريبة على القيمة المضافة
وفقاً للقيم الواردة قرين كل صنف على النحو الآتى :

القيمة بالجنيه	الصنف
٣٢,٠٠	مارلبورو - ميريت - كينت - دانهيل - دافيدوف
٣١,٠٠	مارلبورو عبوة ورقية
٢٥,٠٠	إل & إم - روثمان - جولواز - ونستون - لاكى سترايك
٢٤,٥٠	إل & إم عبوة ورقية
٢٢,٠٠	نكست - بى & إس
٢١,٠٠	فايسروى
١٩,٠٠	كليوباترا بلاك ليبول - تايم
١٣,٠٠	روثمانز (١٠ سيجارة)
١٧,٠٠	جولدن ويست - سوبر
١٥,٥٠	تارجت
١٤,٧٥	كليوباترا بوكس (أبيض - أحمر - أزرق)
١٤,٠٠	كليوباترا كينج (عبوات ورقية)
١٣,٥٠	كليوباترا كوين (ورقية) - مونديال (أحمر - أزرق) - بوسطن - لايت - بلمونت

(المادة الثانية)

فى حالة قيام أى من المنتج أو المستورد بالبيع بأسعار أعلى من تلك الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار فإن السعر الأعلى هو الذى يُتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثالثة)

فى حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بأسعار أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أو أسعار بيع المستهلك المعلنه من قبل الشركات المنتجة أو المستوردين أيهما أكبر والتي اتخذت أساساً لحساب ضريبة الجدول فإن ذلك يُعد تهرباً وفقاً للبند رقم (١٦) من المادة (٦٨) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ويُعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها به الواردة بالمادتين (٦٧ ، ٦٩) من ذات القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣/١١/٢٠١٧

وزير المالية

عمرو الجارحى